(قرار رقم ٣٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٩ /٣)

ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤ /١١/ ١٤٣٤ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الأستاذ الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....

وذلك لإعادة النظر في أحد بنود اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م، وذلك بموجب قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٧٤) لعام ١٤٣٤هـ، والمبلغ للجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٤٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ، حيث رأت اللجنة الاستئنافية إعادة أحد بنود اعتراض المكلف إلى هذه اللجنة للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

وقد اطلعت اللجنة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٧٤) لعام ١٤٣٤هـ، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/١١/١٠هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ /.....، والأستاذ /.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....، والأستاذ/.....

وموضوع الاعتراض هو: بشأن رسوم مشاركة الحكومة في العوائد الزائدة عن ١٠% لعام ٢٠٠٦م-محل الخلاف:

حيث تبين للجنة -بعد الاطلاع على قرار اللجنة الاستئنافية، وعلى محضر جلسة المناقشة -أن الخلاف ينحصر في اعتقاد المكلف بأن نسبة مشاركة الحكومة في صافي إيرادات الشركة والذي يتدرج من (٥%) للسنة الأولى اعتبارًا من تاريخ صدور الترخيص له و(١٠%) للسنة الثانية، و(١٥%) لما بعدها، إنما يتم تطبيقه على السنوات الهجرية، طبقًا لقرار الترخيص الصادر له، والذي عرف السنة بأنها سنة هجرية طبقًا لتقويم أم القرى. وقد صدر الترخيص للشركة بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ. وبما أن عام ٢٠٠٦م يشتمل على جزء من السنة الهجرية الثانية من تاريخ صدور الترخيص للشركة ١٤٢٦/١١/١٠هـ وجزء من السنة الهجرية الثالثة ١٤٢٧/١١/١٠هـ، فإن مشاركة الحكومة في صافي إيرادات الشركة لعام ٢٠٠٦ تبلغ ١٠% للفترة المقابلة للسنة الهجرية الثانية من تاريخ صدور ترخيصها، وتبلغ (١٥%) للفترة المقابلة للسنة الهجرية الثالثة من تاريخ صدور ترخيصها.

أما المصلحة فترى أن النسبة تطبق على السنة المالية الميلادية كاملة، وبما أن الشركة بدأت نشاطها في سنة ٢٠٠٥م، فإن هذه السنة تعد السنة الأولى لها، وتعد سنة ٢٠٠٦م السنة الثانية لها، وهذا يعني (من وجهة نظر المصلحة) أن نسبة مشاركة الحكومة في صافي إيرادات الشركة تبلغ (١٠%) من صافي إيرادات عام ٢٠٠٦م.

-رأي اللجنة:

وقد درست اللجنة وجهة نظر الطرفين، واطلعت على ترخيص الشركة المؤرخ في ١٤٢٥/١١/١٠هـ، والذي ورد فيه تعريف السنة في المادة الأولى، البند رقم (٢٢) بما نصه "٢٢-"السنة" السنة الهجرية طبقًا لتقويم أم القرى التي تبدأ من تاريخ سريان الترخيص أو في نفس اليوم من كل سنة بعد ذلك". كما اطلعت اللجنة على الملحق رقم (٣)، البند (د) من الترخيص والذي حدد المقابل المالي بما نصه "مقابل مالي لتقديم خدمات الهاتف الجوال (GSM) تجاريًا كدفعة سنوية بنسبة (١٥%) خمسة عشر بالمائة من صافي إيرادات المرخص له، واستثناءً من ذلك تكون هذه النسبة (٥%) خمسة بالمائة في السنة الأولى اعتبارًا من تاريخ صدور الترخيص له، و(١٠%) وعشرة في المائة في السنة الثانية".

وحيث إنه لا خلاف بين الطرفين حول تاريخ بداية الترخيص، وحيث إن نص الترخيص واضح بما لا يدع مجالًا للشك أن المقصود بالسنة هي السنة الهجرية التي تبدأ من تاريخ سريان الترخيص، وفي نفس اليوم من كل سنةٍ بعد ذلك، فإن التزام المكلف بدفع حصة الحكومة في صافي إيراداته مرتبط بما حققه من إيرادات في كل سنة هجرية،

وعليه فإن **اللجنة تؤيد** اعتراض المكلف على ربط المصلحة المعدل لعام ٢٠٠٦م، وترى لزوم تطبيق المصلحة للنسب المشار إليها في ترخيص المكلف وفقًا للسنوات الهجرية التي تبدأ الأولى منها اعتبارًا من تاريخ الترخيص، وفي اليوم نفسه من كل سنة بعد ذلك، حيث إن ذلك يعكس التزام المكلف تجاه الحكومة بدفع (١٠%) من صافي إيرادته لعام ١٤٢٦هـ، ودفع (١٥%) من صافي إيراداته لعام ١٤٢٧م. وإذا اشتملت السنة المالية الميلادية للمكلف على أجزاء من أكثر من سنة هجرية (كما هو الحال في عام ٢٠٠٦م) فإن نسبة الحكومة في صافي إيرادات تلك السنة المالية يتم حسابه وفقًا لأجزاء السنوات الهجرية التي اشتملت عليها تلك السنة المالية.

وقد أصدرت اللجنة قراراها على النحو التالي:

- تأييد المكلف في أحقيته في تحديد المقابل المالي لتقديم خدمات الهاتف الجوال من صافي إيرادات عام ٢٠٠٦م، وذلك بنسبة (١٠%) من صافي إيرادات عام ٢٠٠٦م للفترة المقابلة للسنة الهجرية الثانية من تاريخ صدور الترخيص له، وبنسبة (١٥%) من صافي إيرادات عام ٢٠٠٦م للفترة المقابلة للسنة الهجرية الثالثة من تاريخ صدور الترخيص له، وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه لهذا القرار.

والله الموفق